

Distr.: Limited  
23 October 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز

حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، آيرلندا، باراغواي،  
البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد  
وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية،  
دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت  
لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا،  
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاغوس، ليتوانيا،  
مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا،  
نيكاراغوا، هايتي، هندوراس وهنغاريا: مشروع قرار

## حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلا عن قرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني،  
الفرع ألف.



وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٣)</sup>، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وخطة عمل فيينا<sup>(٤)</sup>، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٥)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(٦)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية<sup>(٧)</sup> وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتربية<sup>(٨)</sup>، والإعلان حول التقدم والإمضاء في الميدان الاجتماعي<sup>(٩)</sup> والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(١٠)</sup> وإعلان الحق في التنمية<sup>(١١)</sup>،

وإذ تقر بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة<sup>(١٢)</sup> وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٢٣١/٦٠<sup>(١٣)</sup>، فضلاً عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، العدد ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، العدد ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، العدد ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ١٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ١٢٨/٤١ (المرفق).

(١٢) A/61/270.

(١٣) A/61/207.

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح الفضلى للطفل سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيراً حثيثاً نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر، وعدم المساواة الاجتماعية، وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف، والاعتداء، والاستغلال، والاتجار بالأطفال وبأعضائهم، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والإهمال، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، والعنصرية، وكرهية الأجانب، وعدم المساواة بين الجنسين، والإعاقة، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقاً في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

## أولاً

### تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

١ - تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - تحث الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢)</sup> وبروتوكوليهما الاختياريين<sup>(٣)</sup> إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم، تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل؛

(١٤) انظر القرار ١/٦٠.

٣ - تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدتها أو بروتوكولها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٤ - ترحب بعمل لجنة حقوق الطفل، وتهيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وتفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها. بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

٥ - تطلب إلى جميع الأجهزة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور لحقوق الطفل بقوة في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الآليات، وبخاصة مقرري منظومة الأمم المتحدة الخاصين وممثليها الخاصين؛

٦ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل الأخرى ذات الصلة التي قد تؤدي إلى أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

## ثانيا

### تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

#### التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٧ - تحث مرة أخرى جميع الدول على تكثيف جهودها لامتثال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وللسماع بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل الموالييد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

٨ - تشجع الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبّون دون أبوين أو دون راع مع الإقرار بأنه،

حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تقديم الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي على الاكتفاء بإحلال الأطفال في مؤسسات؛

٩ - هيب بالدول أن تضمن، بقدر ما يتفق مع التزامات كل منها، للطفل الذي يقيم أحد والديه في دولة أخرى الحق في أن يحتفظ كلا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، وذلك لتوفير سبل الدخول والزيارة إلى الدولتين واحترام مبدأ أن لكلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما وتنشئتهم؛

١٠ - هيب أيضا بالدول أن تولي اهتماما خاصا لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم؛ وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال<sup>(١٥)</sup>، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

١١ - كذلك هيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبيخ غير القانوني وكل حالات التبيخ التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

#### الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - هيب بالدول والمجتمع الدولي هيبنة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور منها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(١٦)</sup>، ضمن أطرها الزمنية، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أبع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

(ب) التسليم بالحق في التعلم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالجان لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، العدد ٢٢٥١٤.

(١٦) انظر القرار ٢/٥٥.

إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسور وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات التصحيحية، هي تدابير تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع أنظمة مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه الأنظمة والخدمات من دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان بمختلف أشكاله، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات، ومن خلال القيام، في جملة أمور، بتأمين الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(د) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعاطي، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتخاذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال توفير التربية الوقائية التي تشجع على المساواة بين الجنسين؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للحوامل المراهقات والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

#### العنف ضد الأطفال

١٣ - ترحب بمذكرة الأمين العام التي يجيل فيها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال<sup>(١٧)</sup>، وبالعملية المتسمة بالمشاركة التي أُعد التقرير من خلالها، وتراعي بالكامل التوصيات الواردة فيها، وتشجع الدول الأعضاء وتطلب إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والمجتمع المدني نشر هذه الدراسة ومتابعتها على نطاق واسع؛

١٤ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتحت جميع الدول على حظرها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم

(١٧) A/61/299.

وأخذهم رهائن، والعنف العائلي، والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم، والولع الجنسي بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والعنف المتصل بالعصابات، والممارسات التقليدية الضارة ضمن أي بيئات كانت، بما فيها بيئة البيت والمدرسة وسائر البيئات والمؤسسات التعليمية من خلال نظم الرعاية والعدالة؛

١٥ - تدين اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم مع أسرهم؛

١٦ - تحث الدول على:

(أ) تعزيز الجهود لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمائهم منها، وذلك باتباع نهج شامل وإنشاء إطار متعدد الأوجه ومنهجي للاستجابة للعنف ضد الأطفال يكون جزءاً من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

(ب) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أشكال العنف ضد الأطفال أو يعتبره أمراً معتاداً؛

(ج) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في جميع أعمال العنف ضدهم ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء عليهم من قبل مسؤولين حكوميين كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء في المدارس، والترويج لأشكال الانضباط البناءة والإيجابية ولتُنهج تحقيق نماء الطفل، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالحهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة بالتطور وأهمية احترام آرائهم؛

(و) كفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وبتطبيق سياسات وقائية ومكافحة لتسلط الأقران؛

(ز) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يُعتمد من سياسات ويُتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٧ - تسلم بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

١٨ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والوسائل أن يقوم كل ضمن ولايتها، باستكشاف الطرق التي تمكنها من الإسهام على نحو أكثر فعالية في الاستجابة للحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحته؛

عدم التمييز

١٩ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز أيا يكون نوعه؛

٢٠ - تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعماً خاصاً لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

٢١ - تهيب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعترزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛



٢٢ - **هيب أيضا** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامة شخصهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٣ - **هيب** بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وتحويل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وتتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وتعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٤ - **هيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال القيام في جملة أمور، بوضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج للعودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٥ - **كذلك هيب** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٦ - هيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم أصلاً على أساس نوع الجنس والذي قد يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٢٧ - هيب أيضاً بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً على تعليمهم أو عائقاً له أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وتقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٨ - تحث جميع الدول على أن تنظر في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

٢٩ - هيب بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٨)</sup>؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٠ - هيب أيضاً بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يُحرَم من إمكانية الحصول

(١٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

على خدمات الرعاية الصحية، والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

٣١ - تشجع الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، يُدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لدى هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كان يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك بشكل فعلي عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٢ - هيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال الولوج الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في البلد الذين يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) تجريم بيع الأطفال وزرع أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القوائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٩)</sup>، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(١٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

(د) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٣ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهاؤها؛

٣٤ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(٢٠)</sup>، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسراً؛

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، العدد ٢٧٥٣١.

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتحريرهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التنقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) كفالة توفير تمويل كاف وفي حينه لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشمل جميع الأطفال المتضررين جرّاء الصراعات المسلحة ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٢١)</sup>، وتقييم بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) المسارعة على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرّمها؛

٣٥ - **ترحب** بالعمل القيم الذي تقوم به اليونيسيف، وتتطلع إلى نتائج استكمال مبادئ كيب تاون وأفضل الممارسات التي اعتمدت في الندوة عن منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعن تسريح الجنود الأطفال وإدماجهم في المجتمع بأفريقيا، المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

٣٦ - **تعيد تأكيد** الأدوار الأساسية التي تضطلع بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون جرّاء الصراعات المسلحة، وتلاحظ ازدياد الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين جرّاء الصراعات المسلحة؛

٣٧ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة في ما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المنصوص عليها في ذلك

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

القرار، بمشاركة وتعاون الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٣٨ - ترحب بتعيين السيدة رادিকা كوماراسوامي ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣١/٦٠، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، والتي مُددا لها بموجب القرار ٢٣١/٦٠؛

٣٩ - تلاحظ مع التقدير تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح<sup>(٢٢)</sup>؛

### ثالثا

#### الأطفال والفقير

٤٠ - تكرر التأكيد أن القضاء على الفقر هو التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم ويشكل شرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية، وتقرّ بأن الفقر الزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها؛

٤١ - تقرّ بأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في عديد من البلدان لا يزال آخذا في الازدياد، وبأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية والفئات الأكثر تضررا، ولا سيما في أقل البلدان نموا وفي أفريقيا جنوب الصحراء؛

٤٢ - تقرّ أيضا بأن عدم المساواة المتنامية داخل البلدان يشكل تحديا كبيرا أمام القضاء على الفقر، ولا سيما أنه يضر بمن يعيشون في البلدان المتوسطة الدخل، وتشدّد على ضرورة توفير الدعم للجهود التي تبذلها تلك البلدان في مجال التنمية؛

٤٣ - تؤكّد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل عناصر متكافئة ومتآزرة وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

٤٤ - تقرّ بأن الأطفال الذين يعيشون في الفقر محرومون من التغذية، ومرافق المياه والصحة العامة، والاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى، والتعليم،

(٢٢) A/61/275 و Corr.1.

والمشاركة والحماية، وأن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات هو الأكثر تهديدا للأطفال وإن كان يضر بجميع البشر؛

٤٥ - **تؤكد** على الدور الحاسم للتعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما التعليم والتدريب الأساسيان، وخصوصا للفتيات، في تمكين من يعيشون في الفقر؛

٤٦ - **تعترف** بما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض السارية والمعدية من تأثير مدمر على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والأمن الغذائي وجهود الحد من الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء مكافحة هذه الأمراض أولوية عاجلة؛

٤٧ - **تعترف أيضا** بأن البلدان تُكابِد في تحقيق التنمية متى كان مواطنوها يعانون من سوء التغذية أو ضعف التعليم أو جوائح الأمراض، ولا سيما وأن هذه العوامل يمكن أن تطيل أمد الفقر وانخفاض الإنتاجية؛

٤٨ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المزمن لا يزال يشكل أحد أكبر العوائق التي تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها وأن القضاء عليه يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

٤٩ - **تؤكد من جديد أيضا** أن المسؤولية الأولى عن كفالة إشاعة بيئة مؤاتية تكفل رفاه الأطفال وتسمح بتعزيز وحماية حقوق كل طفل من الأطفال، تقع على عاتق كل بلد بمفرده؛

٥٠ - **تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقا للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، وذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه؛

٥١ - **كذلك تهيب** بجميع الدول والمجتمع الدولي القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا. بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، متى وُجدت، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

(ب) العمل على بذل جهد قوي بغية اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي لتحسين صحة الطفل وتعزيز الرعاية قبل الولادة وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان ولدى جميع الشعوب؛

(ج) تعزيز توفير المياه العذبة للأطفال في جميع المجتمعات المحلية واستفادة الجميع من المرافق الصحية؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والمجاعة؛

(هـ) تحويل جميع الموارد الإضافية اللازمة إلى البلدان النامية من خلال التعبئة المتسقة لجميع مصادر تمويل التنمية، بما فيها الموارد المحلية وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتخفيف من عبء الديون الخارجية، والالتزام بنظام تجاري عالمي شامل ومفتوح وعادل ومستند إلى قواعد وغير تمييزي ويمكن التنبؤ به بهدف تحفيز التنمية في أنحاء العالم بما يكفل رفاه أكثر قطاعات السكان ضعفا، ولا سيما الأطفال منهم؛

#### المتابعة

٥٢ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛

(ج) أن تدعو الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية إلى العمل على نشر دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال على نطاق واسع ودعم متابعة توصياتها بشكل فعال وفق نهج متكامل يربط بين الأبعاد المتعلقة بكل من الصحة العامة وحماية الطفل وحقوق الإنسان، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بتقرير عن التقدم المحرز في المرحلة الأولية من المتابعة، وإلى التكهن بالاستراتيجية اللازم اتباعها لمتابعة تنفيذ هذه الدراسة؛



(د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(هـ) أن تولي اهتمامًا خاصًا للأطفال الذين يعيشون في الفقر ولحماية حقوقهم خلال الجلسة العامة التذكارية المقرر عقدها عام ٢٠٠٧ المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع التركيز على موضوع "العنف ضد الأطفال".

---